# لجوء العمال إلى التظاهر السلمي كوسيلة للتّعبير الجماعيّ

***workers' resort of peaceful protest as a means of collective expression***

**الدكتور/ علي موزاوي** [1،2،3]

Dr./ Ali Mouzaoui

[1] **جامعة تيزي وزو، (الجزائر)**

University of Tizi Ouzou,(Algeria)

[2] **مخبر العولمة والقانون الوطني**

Lab: Globalization and national law

[3] **المؤلف المراسل** (author correspondent)؛ ali.mouzaoui@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/10 تاريخ القبول للنشر: 2022/08/30 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ شيخ دحماني (جامعة سعيدة) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

**ملخّص:**

لما يعجز الشّركاء الاجتماعيون عن تحقّيق استقرار علاقات العمل، وتعجز حتى آليات التّسوية الودّية بما فيها الإضراب عن تسوية النزاع، وفي غياب قنوات الحوار الجاد، يلجأ العمّال إلى التظاهر السلمي، كوسيلة تعبير جماعي وضغط في آن واحد.

ومن هنا أصبحت ظاهرة اللجوء الى التظاهر السلمي في الجزائر ملفتة للانتباه، ورغم تكريسها في القانون، إلاّ أنّ الإفراط في ذلك أصبح أمرا مقلقا يستوجب الدراسة و البحث عن أسبابه وتداعياته للحد منها، عبر تفعيل آليات أكثر فعالية لتسوية النزاعات بهدف تحقيق السلم الاجتماعي.

**الكلمات المفتاحية:** حرية التعبير، العمال، النقابة، التظاهر، الحوار.

***Abstract:***

*When the social partners are unable to stabilize labor relations, and even amicable settlement mechanisms, including strikes, fail to settle dispute, in the absence of serious channels for dialogue, workers resort to peaceful demonstration as a means of expression and collective pressure at the same time.*

*The phenomenon of recourse to peaceful demonstration in Algeria has become perceptible, and despite its consecration in the law, the excess has become a worrying subject which requires study, by investigating its causes and repercussions in order to reduce them, by activating more effective mechanisms for dispute resolution with a view to achieving social peace.*

***Key words**: freedom of expression; workers; union; demonstration; dialogue.*

**مقدّمة:**

أحيانا يعجز الشّركاء الاجتماعيون عن تحقّيق استقرار علاقات العمل، بل وتعجز حتى آليات التّسوية الودّية، حين تنقص الجدّية من أحد الأطراف. فيتحول الخلاف الجماعي إلى نزاع جماعي، يلجأ العمّال حينها إلى ممارسة الحقّ الدّستوري المتمثل في الإضراب كوسيلة ضغط و وسيلة تعبير في آن واحد.

لكن قد يفشل حتى الإضراب في تسوية النّزاع، خاصّة حين يسعى المُستخدم لوقف الإضراب عن طريق المغالبة باللجوء إلى الغلق أو القضاء للفصل في مدى مشروعيّته، ولاسيّما حين تكون الدّولة هي المُستخدم، فتتأزّم العلاقات المهنيّة، وتعجز آليات تسوية النّزاعات لأسباب متعددة.

ولأجل الضغط قصد إيجاد تسوية تلجأ أحيانا النّقابات لممارسة آليات أخرى للتعبير الجماعي ومنها حريّة التجمع والتّظاهر السلمي للتعبير عن النزاع الجماعي الذي يتحول إلى صراع اجتماعي « *un conflit social* » نظرا للأبعاد التي يأخذها خارج المؤسسة، فإن هذه الحريّة لم ينظمها قانون العمل ولا قانون الوظيفة العمومية. وقد تزايد اللجوء إليها في السنوات الأخيرة بشكل لافت للانتباه.

**فما هي الأسس التي يستند عليها حق العمال في التظاهر السلمي كوسيلة من وسائل التعبير الجماعية؟ وهل تنامي هذه الظاهرة يعد أمرا صحيا أو هو تعبير عن حقيقة أزمة العلاقات الجماعية؟**

إنّ قانون العمل لا يتضمن أي بند يتناول حق العمال في التظاهر السلمي، ولعل هذا الحق يستند إلى الحقوق والحريات الجماعية المكرسة للإنسان على صعيد القانون الدولي، أو يرتكز على الحريات والحقوق المكفولة للمواطنين في الدستور، فالعمال في نهاية الأمر ما هم سوى مواطنين، وعند ممارسة هذا الحق قد يؤدي الى تحقيق المطالب أو قد ينتج عنه تأزم الصراع وتعقده.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهجين التحليلي والاستدلالي، حيث بداية يجب تحيد المقصود بوسائل التعبير الجماعي ومكانة التظاهر السلمي ضمنها والبحث عن الأسس الدولية القائمة على مبادئ القانون الدّولي وعلى أحكام الدّستور وفي التّشريع **(مبحث أول)**.

ويشكل العمّال الفئة التي تمارس الحقّ في التّظاهر بكثرة، ويرتبط في غالب الأحيان بممارسة الحقوق المتصلة بالحقّ النّقابي، إلا أنها قد تخرج عن إطارها المؤسّساتي المغلق نحو الشارع، وهي من المظاهر التي تسلكها المنظمات النّقابية، ورغم أن المشرع قد سن العديد من آليات التّسوية الودّية، بل وكرس حتى حق الإضراب وكفل ممارسته، إلا أن لجوء العمال إلى الشارع للتعبير عن مطالبهم ومواقفهم أصبح في تنام مستمر **(مبحث ثان)**.

## المبحث الأول:

## التظاهر السلمي ضمن وسائل التعبير الجماعية المكفولة للعمال

تعدّدت وسائل التعبير الجماعي وتنوعت مع التطور الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمعات، ولعل أقدم هذه الوسائل حريّة التّجمع السلمي وهي حرية مرتبطة بالحقّ في حريّة الرأي والتّعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها مظهرا من مظاهر التّعبير عن الرأي، وبالاحتجاج السلمي بوساطة كتابة العرائض وجمع

التوقيعات والتّظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل **(مطلب أول)**، وجميعها من حقوق الإنسان الأساسية والحقوق والحريات الدستورية للمواطن **(مطلب ثان)**.

**المطلب الأول: وسائل التعبير الجماعي للعمال**

تعتبر حريّة الرأي والتّعبير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمواطنين، وتتجسد في قانون العمل في التّعبير الجماعي، عبر الحق في إنشاء النقابات والحق في ممارسة الإضراب حيث تسمح بالتّعبير عن مطالب وانشغالات العمّال عن طريق النّقابات، ويمثل الحقّ في التّجمع السلمي في مقدمة هذه الحقوق(LARHER, 2017, p.533) .

فتعدّدت وسائل التعبير الجماعية المضمونة للمواطنين، ومنهم العمال، وتعد حرية الاجتماع من أهم الوسائل التي تمارس من خلالها حرية الرأي والتعبير بصفة جماعية للمواطنين والعمال على حد سواء **(فرع أول)**، ومن حرية الاجتماع انبثقت حرية التظاهر السلمي كمظهر من مظاهر حرية الاجتماع **(فرع ثان)**.

**الفرع الأول: حريّة الاجتماع**

تعرف حريّة الاجتماع بأنها: "*تمتع الفرد بالحقّ في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر*" (بسيوني،1984،ص393)، وهي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للحريات الجماعيّة، ويتحقّق ذلك بالتقاء أفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم ومخطط له سلفاً وذلك بهدف التّعبير عن فكرة ما أو مناقشة موضوع معين. وقد عرفه مجلس الدّولة الفرنسي الصادر في 19 ماي 1933 في قضية "بنجامين" أنه:"*تجمع مؤقت لمجموعة من الأشخاص، وذلك بغية سماع ما يعرض من أفكار وآراء بينهم، ويكون بهدف الدفاع عن المصالح المعروضة*" (دجال، 2011، ص291).

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف الاجتماع العمومي في القانون رقم 89-28 المتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية من خلال المادة 2 منه على أنه:" *تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه، ومنظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة*"[1].

وأعيدت صياغة هذا التّعريف بموجب المادة الأولى من القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، وأصبحت كما يلي: " *الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة*". و الاجتماع العمومي في المفهوم القانوني هو اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر في طريق عمومي أو مكان عام قصد تحقيق غرض مشترك، وعادة ما ينظم التّجمهر في الساحات العمومية أو الشوارع الرئيسية أو أمام المباني الحكومية.

**الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي**

عرّف بعض الفقه التظاهر السلمي على أنه:"*تجمع مجموعة من الأشخاص في زمان ومكان محدد بطريقة قانونية، لأجل التّعبير عن إرادتهم من أجل الوصول إلى أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية*

*وثقافية، ويكون ذلك بوسائل مشروعة ومنظمة كالإشارات ورفع اللافتات المعبرة والهتافات وكل ما يمكن أن يعبرعن مطالبهم* (بن عيسى، 2018، ص38)".

وعرف المشرّع الجزائري المظاهرات العمومية من خلال المادة 15 من القانون رقم 89-28 السالف الذكر على أنها: "*...هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامّة جميع المظاهرات التي تجري في الطريق العمومي...*".

وتشكل هذه المظاهرات أو المسيرات السلمية مجالا للتعبير عن آراء أصحابها بواسطة وسائل متنوعة كالصيحات واللافتات والشارات والمجسمات، أو ارتداء ألبسة كالسترات أو القبعات تحمل ألوانا مختارة مسبقا وشعارات وكتابات تعبّر عن الأفكار المراد إيصالها للرأي العام والسلطات العامّة سواء بالتّعبير والاستياء عن قرارات اتخذتها السلطات العمومية أو تبني مطالب اجتماعية أو مهنية معينة.

يرتبط ظهور التّظاهر السلمي ببداية الحركة النّقابية في العالم من أجل المطالبة بالحقوق والحرّيات، ثم انتشرت هذه الوسيلة في أغلب الدّول لاسيّما الديمقراطية منها، وحتى غير الديمقراطية رغم المنع والقمع الذي يمارس عليها لأجل كسب حقوقها، انطلقت من المؤسّسة والشارع المحاذي لها نحو أهم الساحات والشوارع الرئيسية في المدن والعواصم، وتمكنت من تجاوز الإطار الوطني لها حتى أصبحت تساهم ليس فقط في مواجهة المُستخدم أو الحكومة، بل حتى في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدّولي وسياسة العولمة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأسيا والمنطقة العربية ودول شمال افريقيا (الموسوي، 2000،ص ص 186. 190).

ويفهم مما سبق أن حرية الاجتماع والتظاهر هدفها الدفاع عن مصالح فئة معينة عن طريق طرح المطالب وعرضها للرأي العام بطريقة سلمية، و يكون ذلك بصفة جماعية.

إنّ اللجوء إلى هذا النّوع من أساليب التّعبير يجعل لها تأثيرا كبيرا على النظام والحياة الاعتيادية للأفراد، مما يجعل كثيرا من الدّول تفرض قيودا صارمة على ممارسته نظرا للأخطار التي قد يتسبب فيها؛ من عرقلة للسير الحسن للمواطنين، أو من حيث انحرافه عن الطّابع السلمي له، لذلك عادة ما تشترط القوانين إجراءات مسبقة كطلب التّرخيص المسبق و الموافقة، وضرورة بيان موضوع المسيرة و تاريخها وتوقيتها ومسارها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول. و كذلك الأشخاص المنظمون لها قصد مساءلتهم عن التجاوزات التي قد تحدث (دجال، ص293)، كما وجب الالتزام بضمان سلامة المشاركين في المسيرة بتوفير الحماية الضرورية التي يقوم بها أفراد الشرطة والأمن.

وتتكون المظاهرة من عدد من الأشخاص، وقد ذهب الفقه في فرنسا إلى أن العدد اللازم هو خمسة أشخاص فأكثر قياسا على العدد المطلوب لقيام جريمة التّجمهر (براء منذر، 2016، ص 99).

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لممارسة العمال لوسائل التعبير الجماعي**

لم ترد حرية التعبير الجماعية (كحرية التجمع والتظاهر السلميين) صراحة ضمن القانون رقم 90-11، ولا حتى في القانون رقم 90-02 المتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب، ولا حتى في قانون رقم 90-14 المتعلّق بكيفيات ممارسة الحقّ النّقابي، لأن قانون

العمل ينظم العلاقات بين العمال والمستخدم والعلاقات الجماعية بين النقابات والمستخدمين في أماكن العمل فقط، أما التظاهر فهو مرتبط بنظام الحريات الجماعية التي ينظمها القانون العام لارتباطها بالنظام العام لكون ممارسته تقع في الأماكن العامة وليس في أماكن العمل، فتنظيم التظاهر السلمي من اختصاص مشرع الحريات العامة والنظام العام، وليس من اختصاص مشرع القانون الاجتماعي.

هذه الوسيلة يكثر اللجوء إليها من طرف النّقابات العمّالية في أغلب الدّول بما فيها الجزائر، كوسيلة للتعبير عن مواقف النقابات والعمال بصورة واضحة وصريحة ومباشرة ؛ لأجل الضغط سواء بالإضرابات أو المسيرات الاحتجاجية (أحمية، 2010،ص 91)، وهي صورة من صور الحوار والتفاوض غير المباشر.

وتستند هذه الوسائل إلى أسس دولية لحقوق الإنسان **(فرع أول)**، وإلى الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدّستور والتي نظم المشرّع ممارستها في القانون العام **(فرع ثان)**.

**الفرع الأول: أساس حريّة التعبير الجماعي في القانون الدّولي**

نصّت المادّة 20 فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أنه:" *لكل شخص حقّ في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"*، وتأكد هذا الحقّ كذلك في العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، من خلال المادّة 21 منه التي أقرت أنه:" *يكون الحقّ في التّجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون و تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامّة أو النظام العام أو حماية الصحة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم.*"

كما ورد كذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، المبرم في كينيا عام 1981 من طرف قادة الدّول الإفريقية، والذي نصّت المادّة 11 منه على أنه: " *يحقّ لكل إنسان أن يجتمع بحريّة مع الآخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحقّ إلا شرطٌ واحدٌ ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، وخاصّة ما تعلق بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم*".

ويفهم مما سبق أن حق التجمع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية للإنسان، وانتهاكها أو التضيق عليها يعد خرقا للالتزامات الدولية بالنسبة للدولة التي صادقت عليها. ولكن عادة ما تنص الدساتير على منح هذه الحقوق للمواطنين، إلا أنها تشترط أن تماس في إطار القانون والتنظيم، أي أن تنظيم ممارستها يعود الى المشرع، والمشرع يحيل الكثير من التفاصيل الى السلطة التنظيمية. وعادة ما تقوم السلطة التنظيمية بعرقلة ممارسة هذه الحريات تحت غطاء حماية النظام والأمن العامين والسكينة العامة، بأشكال وطرق متنوعة.

**الفرع الثاني: أساس حرية التعبير الجماعي في القانون الوطني**

تقوم حرية التعبير الجماعي في القانون الوطني على الأسس الدستورية التي ضمنت وكفلت ممارستها والتي تستند عليها حريّة التعبير الجماعي الأخرى التي يلجأ إليها العمال للتعبير عن مطالبهم**(أولا)**، وأسس تشريعية تنظم من خلالها حرية الاجتماع والتّظاهر السلمي للعمّال **(ثانيا)**.

## أولا: الأساس الدّستوري لحرية التعبير الجماعي

تعتبر حريّة الاجتماع مظهرا من مظاهر حريّة التّعبير (دجال، ص 294)، ويُعد التّظاهر أكثر وسيلة رمزية لحريّة التّعبير والاتصال، بل هو فرع من فروع التّعبير عن الرّأي، وصورة من صور حريّة الاجتماع وحقّ التّجمع السلمي (براء منذر، ص 111). وقد وحّد التعديل الدّستوري الصادر سنة 2020 بين الحرّيات الثلاثة (حريّة التّعبير، حريّة الاجتماع، وحريّة التّظاهر السلمي) في مادة واحدة واعتبرها مضمونة من خلال المادّة 52 منه التي نصّت على أن: *" حريّة التّعبير مضمونة، حريّة الاجتماع وحريّة التّظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستهما"*.

والجديد الذي جاء به هذا التعديل هو أن ممارسة هذه الحرّيات يكون بمجرد التصريح بهما، أي دون طلب رخصة وانتظار موافقة الجهة المختصة بذلك، ولعل سبب تخفيف هذه القيود هو الحراك الشعبي خلال سنة 2019 الذي شارك فيه ملايين الجزائريين. وانضمت إليه أغلب النّقابات العمّالية، وكان ذلك من ضمن مطالب الحراك، وقد برهن من خلاله المتظاهرون عن تمسكهم بالسلمية ونبذ العنف والمواجهة، ووصل إلى حد إشادة المؤسس الدّستوري بذلك من خلال ديباجة التعديل الدّستوري الصادر سنة 2020 والتي ورد فيها *:" يعبر الشعب...بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019"* [3].

## ثانيا: الأساس التّشريعي لحرية التعبير الجماعي للعمال

نصّت المادّة 139 من التعديل الدّستوري لسنة 2020 أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدّستور، ومن هذه المجالات التّشريع الخاص بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيّما مجال الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين.

وممارسة وسائل التعبير الجماعية والمتمثلة في الحقّ في التّجمع والتّظاهر السلمي نظمها القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، إذ تناول هذا النص التّشريعي مفهوم الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية، كما حدد إجراءات تنظيمها، كإيداع التصريح بتنظيمها، والجهات المختصة بمنح الموافقة، والتزامات المنظمين، وقيود ممارسة هذين الحقّين، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بأحكامه.

وبالعودة إلى نص المادّة 2 من القانون رقم 90-14، المتعلّق بكيفيات ممارسة الحقّ النّقابي [4] فإن هدف المنظمة النّقابية هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمّال الأجراء والمُستخدمين، والمادّة 2 من القانون رقم 89-28 السّالف الذّكر تعتبر أن الهدف من الاجتماع العمومي هو تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة، والمادّة 15 منه أشارت إلى أن المظاهرات العمومية قد تكون مطلبية.

فإذا كانت المنظمة النّقابية أداة للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمنخرطيها، والدفاع عن هذه المصالح يتخذ عدة أشكال كالتّعبير عن أراء المنتسبين فيها خلال الجمعيات العامّة المنظمة في أماكن العمل، أو التّعبير عن مطالبها من خلال اللجوء إلى الإضراب، كما يمكن لها اللجوء إلى الأساليب الأخرى المكرسة في الدّستور ضمن باب الحقوق والحرّيات.

والمشرّع اعتبر أن كلا من "التّجمع العمومي والتّظاهر السلمي" من أدوات التّعبير والدفاع عن المصالح المشتركة ووسيلة مطلبية، فهما حقّ لكل المواطنين ويمارسان عن طريق الجمعيات والأحزاب والنّقابات، حتى أن قانون الوظيفة العمومية نص من خلال المادّة 26 منه على أن" *حرّيّة الرأي مضمونة في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه"*، والرأي يمكن التعبير عنه في مكان العمل أو خارجه، يكون بصفة فردية أو جماعية.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن التّظاهر حق أيضا للعمال والموظفين ويمارس بحرية، لكن المسموح به قانوناً هو التّظاهر السلمي الذي يعبر عن الإرادة الجماعية ويكون بعيداً عن التخريب والعنف والاعتداء على الممتلكات العامّة والخاصّة، ولا يعطل مصالح الناس اليومية ولا يلحقّ الضرر بالآخرين ويهدف إلى تحقّيق غاية مشروعة.

فحرية الاجتماع والتظاهر السلمي تحظى بحماية قانونية وقضائية خاصة، ومن أحدث القضايا التي تناولها القضاء في الموضوع، القرار الذي صدر بشأن الدعوى التي رفعتها الكنفدرالية العامّة للعمل بفرنسا ورابطة حقوق الإنسان أمام مجلس الدّولة الفرنسي سنة 2020 تلتمس من خلالها إلغاء المادّة 3 من المرسوم رقم 2020-663 المؤرخ في 31 ماي 2020 المحدد للتدابير العامّة الضرورية لمواجهة وباء كوفيد19 في إطار حالة الطوارئ الصحية، التي تحظر التّظاهر لأكثر من 10 أشخاص في الأماكن العمومية.

حيث اعتبرت أن " *المادّة 3 من المرسوم المؤرخ في 31 ماي 2020 تشكل انتهاكا خطيرا للحريات الأساسية "*، وقد فصل القاضي الاستعجالي لدى مجلس الدّولة الفرنسي لصالح النّقابة العمّالية وأصدر أمرا بتاريخ 13 جوان 2020، يقضي بتجميد المادّة 3 من المرسوم الخاصّة بمنع التّظاهر، والحكم بتعويض النّقابات المنظوية في الكنفدرالية[5].

## المبحث الثاني:
## لجوء النّقابات للتظاهر السلمي للتعبير عن مطالبها

إنّ ظاهرة التّعبير الجماعي عن المطالب المهنية والاجتماعية لم تكن ظاهرة حديثة في الجزائر، بل يعود تاريخها إلى عهد الاحتلال الفرنسي، وكانت من وسائل النّضال خلال حرب التحرير بدعوة من الاتحاد العام للعمّال الجزائريين.

عادت المظاهرات العمّالية إلى الميدان بعد أحداث أكتوبر 1988، ومع بداية الانفتاح السياسي الذي صاحبته إصلاحات اقتصادية قاسية، ومن أهم المظاهرات العمالية التي تمت بعد التعددية ذلك التجمع العمالي أمام مبنى المجلس الشعبي الوطني في 13 مارس 1990 والذي دعا إليه الاتحاد العام للعمال الجزائريين للاحتجاج على التّشريعات الاجتماعية التي صدرت في فيفري من نفس السنة (بوعيسى، 2012،ص 18)، لكن سرعان ما تم حظرها خلال مرحلة حالة الطوارئ (1992-2011). ثمّ عادت الحركات الاحتجاجية السلمية خلال العشرية الأخيرة، كانت فيها الحركات والنّقابات العمّالية المحرك الأساسي لها (بلهواري، 2016، ص 92).

لقد أصبح التظاهر والاحتجاجات الاجتماعية مشهدا يوميا من مشاهد الواقع الجزائري في السنوات الأخيرة، لذلك سنبحث في أسباب تنامي هذه الظاهرة (**مطلب أول**) ونتناول آثارها وسبل معالجتها (**مطلب ثان**).

**المطلب الأول: أسباب لجوء النّقابات إلى التظاهر السلمي ضمن وسائل التّعبير الجماعيّة**

تعدّدت أسباب اللجوء إلى وسائل التّعبير الجماعيّة من مؤسسة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، وتعددت الأشكال التي تتخذها كالوقفات والتّجمعات والتّظاهرات السلمية، منها: فشل الآليات الودّية والإضراب في حل النّزاع الجماعي أو تجاوز المطالب إطار الهيئة المُستخدمة **(فرع أول)**، والاحتجاج على قرارات حكومية تمس بمصالح العمّال أو عدم إشراك النّقابات المستقلّة في الحوار الاجتماعي أو بسبب ارتباط المطالب الاجتماعيّة والاقتصاديّة بمطالب تكريس دولة القانون **(فرع ثان)**.

**الفرع الأول: فشل الآليات الودّية والإضراب في حل النّزاع الجماعي**

كثيرة هي الأسباب التي تؤدي إلى فشل التّسوية الودّية للنّزاع الجماعي، بسبب تمسك كل طرف بمواقفه أو عدم جدية أعمال اللجان المكلفة وعدم نجاح مسار المفاوضات المتخذة (واضح، 2007،ص 188)، والحال نفسه بالنسبة لمحدودية دور المصالحة والوساطة والتّحكيم في حل النّزاعات، كما أن الإضراب رغم أنه وسيلة ضغط يلجأ إليها العمّال أحيانا لا تصل إلى وضع حد للنّزاع الذي يثور بين العمّال والمُستخدم، فيتحول الحديث من دراسة المطالب نحو دراسة الخسائر المترتبة عن الإضراب وتبادل التهم وإلقاء المسؤولية على الطرفين.

بل أن الوضع سيزداد تعقيدا خاصّة إذا لجأ المُستخدم عن سوء نية إلى قرار إخلاء الأماكن أو استصدار أمر يقضي بعدم شرعيّة الإضراب، وفي هذه الحالة يصبح الوضع قد بلغ درجة من التقييد بما يمس الأمن والسلم الاجتماعيين، فيتوقف التفاوض والحوار مؤقتا.

وتظهر هذه الحالة بوضوح في المؤسسات الاقتصادية العمومية على وجه الخصوص، لكون مسيريها يفتقدون للاستقلالية الضرورية بسبب اتخاذ القرارات وعدم قدرتهم على الرد الفوري على لائحة المطالب، فتكون مرتبطة بأخذ رأي الجهات الوصيّة عليها واقتراح ثم الموافقة على القرارات الواجب اتخاذها، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الإدارية الخاضعة للوصاية الإدارية التي تفتقر للاستقلالية وحرية وسرعة اتخاذ القرارات والتجاوب مع مطالب الموظفين.

وأمام وضعيات الانسداد كثيرا ما تقرر النّقابات اللجوء إلى أدوات التّعبير الجماعي كالتّجمعات أو التّظاهر السلمي كوسيلة ضغط لإعلام الرأي العام بالخلاف والسعي للحصول على الدعم والتّضامن، لاسيّما من قبل المجتمع المدني ووسائل الإعلام، أو لدفع السلطات العمومية (رئيس البلدية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، الحكومة، البرلمان) للتحرك تجاه المُستخدم أو المُستخدمين لمساعدتهم من أجل إيجاد تسوية للنّزاع عن طريق الضّغط عليه أو اقتراح حلول ومبادرات ودعم مالي في سبيل تسوية الخلاف، وينتهي بِحثِّ طرفي النّزاع على العودة مرة أخرى إلى طاولة التّفاوض بأكثر جدية ومسؤولية وبضمانات أهم، وخاصة حين يعطى للمسيرين الضوء الأخضر والموافقة من الوصاية على لائحة المطالب أو اقتراح بدائل مقنعة.

ولكن لما تكون المطالب ذات طابع وطني لفئة عمالية ما أو قطاع نشاط معين، فإنها تتجاوز إطار العلاقة المهنيّة التي تربط المُستخدم والعمّال، فمن المستحيل أن يتم معالجتها وتسويتها داخل الهيئة أو الهيئات المُستخدمة بالتّفاوض الجماعي، كالمطالب المتعلّقة برفض سياسة الخوصصة أو برفع القدرة الشرائية أو رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون الناتجة مثلا عن تخفيض أو انهيار قيمة العملة الوطنية، أو إصلاح نظام التأمينات الاجتماعيّة كالتقاعد والمنح العائلية وغيرها ذات الصلة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي.

ويمكن أن تكون بسبب التّضامن العمّالي بين القطاعات والفئات العمّالية، أو أن تكون المطالب تعبيرا عن تردّي الأوضاع في مكان العمل وتكشف سوء التسيير والرغبة في تحسينها، كالمطالبة بإقالة مسؤول مكلف بتسيير المؤسسة بسبب النتائج السلبية له أو بسبب تهم فساده، أو طلب إيفاد لجنة تحقيق إليها، فيتحسن التسيير ويؤثر ذلك إيجابيا على إنتاج المؤسسة ويعود بالنفع على العمال.

ورغم أن المطالب تفتقد في نظرنا للصفة القانونية، لأنه ليس من اختصاص النقابات التدخل في صلاحيات التعيين والتنظيم المباشر، وبالتالي لا يمكن تسويتها مع صاحب العمل، ومع ذلك تعبر عن مطالب شرعية تلفت انتباه الهيئات الوصية للتدخل لمعالجة الخلل الواقع.

وإذا كان الإضراب يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمستخدم أو يعرقل السير الحسن للمرافق العمومية في القطاع العمومي في القطاعات الاقتصادية التي تموّن الجمهور، كالنّقل والتّزويد بالكهرباء والغاز والماء والبريد وغيرها، وخاصّة إذا كان الإضراب مفتوحا فتُحدِث اضطرابات في المجتمع، فتختار النّقابة وسائل التّعبير الجماعيّة لإسماع صوتها من طرف الوصاية كالوزارة الوصية أو الحكومة عن طريق الشعارات واللافتات التي ترفعها والبيان الذي تقوم بإصداره عند نهاية التّجمع، وتتدخل الوصاية بشكل أكثر سرعة. وعادة ما تحرص النّقابات على الحضور المكثف لوسائل الإعلام، فتكون الحكومة أو الوزارة المعنية ملزمة بالرد على مطالب النّقابة عن طريق بيان توضيحي أو دعوة ممثلي العمّال للحوار أو اتخاذ تدابير استعجالية لمعالجة الأمر، وأحيانا يتبنى البرلمانيون قضية النّقابة فتكون المطالب محل مساءلة الوزير أو المدير العام للمؤسسة العمومية في البرلمان.

وكثيرة هي الأمثلة ؛ منها خروج عمال الشركة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية بتزي وزو في الفاتح ديسمبر 2020 إلى الشارع و تنظيم مسيرة سلمية احتجاجا على قرار إحالة جميع عمال الشركة إلى البطالة التقنية بسبب عجزها عن دفع أجور العمّال ونفاذ مخزون المواد الأوّلية في كافة الورشات ورفض البنوك تمويل المؤسّسة، معبرين عن رفض قرار الإحالة إلى البطالة ومطالبين وزير الصناعة بالتدخل لإنقاذ المؤسّسة وإنقاذ 1600 عامل من التّسريح والبحث عن حل دائم للمؤسّسة، وكان الخروج إلى الشارع حسب المنظمين بعد فشل وعدم قدرة طرفي النّزاع على التّفاوض بسبب الأزمة المالية للمؤسّسة، لكونها تتجاوز صلاحيات الطرفين (الوكالة الجزائرية للأنباء، 2020).

وفي رد فعل سريع لوزير الصناعة فرحات آيت علي، صرح "*أن مطالب عمال المؤسّسة منطقية وشرعيّة، لكن وجب إعادة هيكلة هذه المؤسّسة وتطهيرها*". وكان الوزير قد أشار خلال الجلسة العلنية المخصصة للأجوبة الشفوية للمجلس الشعبي الوطني قائلا:" *إن مهام وزارته هو تشجيع الاستثمار*

*وتطويره، وليس لها الحقّ في التدخل في تمويل الاستثمارات أو التموين بالمواد الأوّلية، مؤكدا أن البنوك وافقت على منح قروض للشركة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية "* (APS, 2020). وبعدها عاد العمال إلى مناصبهم بعد تجاوز الأزمة المالية نتيجة لتكفل البنوك بتمويل هذه المؤسسة.

وفي الحقيقة أثناء هذه الوقفات والتجمعات تحدث اتصالات مكثفة وحوارات غير مباشرة بين طرفي النزاع، وأحيانا تتدخل أطراف أخرى للبحث عن تسوية بحكم علاقاتهم بالقطاع أو المهنة أو المؤسسة.

**الفرع الثاني: التظاهر السلمي ضد السياسات الحكومية الوطنية**

أحيانا تتجاوز أسباب التظاهر السلمي من طرف النقابات والعمال إطار المؤسسة وتتجاوز المطالب إطار العلاقات المهنية، حيث تقوم على رفض السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية **(أولا)**، أو تتم من طرف فئات ممنوعة من ممارسة الإضراب **(ثانيا)**، وبسبب إقصاء النقابات المستقلة من الحوار الاجتماعي **(ثالثا)**، أو ارتباط المطالب بالعمل السياسي **(رابعا)**.

**أولا: الاحتجاج ضد سياسة الحكومة**

إنّ الاحتجاج على قرارات حكومية تمس بمصالح العمّال عادة ما تلجأ إليها النقابات حين تتخذ الحكومة قرارات تعتقد النّقابات أنها تمسّ وتضّر بمصالح العمّال، فلا تستطيع اللجوء إلى آليات التّسوية الودّية لإلغاء أو تعديل تلك القرارات، واللّجوء إلى الإضراب جد مكلف، وأحيانا يأتي من تخوف النّقابات من احتمال فشل الإضراب وضعف الاستجابة له، أو الحكم بعدم مشروعيته من طرف القضاء.

فتختار النقابات هذا الأسلوب الديمقراطي والحضاري المتمثل في التّجمع والتّظاهر السلمي للتعبير سلميا عن رفضها للقرارات المتخذة، كالاعتراض على بند من بنود قوانين المالية ورفض التراجع عن مكتسبات العمّال مثل ما حدث عند عرض مشروع تعديل قانون التقاعد ورفض مسودة قانون العمل سنة 2016 (جابي، 2020،ص 23)، وهذا الأسلوب يدخل ضمن دور النقابات في النقد والتوجيه وبيان العيوب والنقائص الواردة في برامج الحكومة وعرض مطالبها والمطالبة بالتكفل بها وتقديم بدائل لها (أحمية، ص 87).

وتقوم النقابات عادة بإعلام الرأي العام بتداعيات وخطورة تنفيذ المشروع محل الاحتجاج، كما تقترح تدابير أخرى بديلة للقرارات المتخذة من طرف الحكومة أو الوزير المعني بالقطاع من خلال اللجوء إلى الحوار المباشر والمشاورات بين الشّركاء الاجتماعين، وفي هذه الحالات تقع مسؤولية الدعوة للحوار والتّشاور على عاتق الحكومة في مرحلة التحضير لمشاريعها قبل إصدارها لتفادي المواجهة.

**ثانيا: الاحتجاج بديل على منع بعض الفئات من ممارسة حق الإضراب**

لقد أقر المؤسس الدستوري إمكانية تقييد ممارسة حق الإضراب سواء بمنعه أو تحديد ممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في النشاطات ذات المصلحة الحيوية للأمة (المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ومنع ممارسته المشرع في ميادين الأنشطة التي قد تعرض توقفها حياة المواطنين للخطر[6]، كالقضاة وأعوان مصالح الأمن ومصالح الجمارك وأعوان السجون...إلخ.

إن تقييد حق الإضراب ومنعه على بعض الفئات، لا يعني أن النزاعات الجماعية فيها منعدمة، بحكم طبيعة نشاطها المرفقي أو حساسيته، لكن المشرع منح لها إمكانية تسوية الخلافات الجماعية فيها عن طريق المصالحة وأمام اللجنة الوطنية للتحكيم وفقا للمادة 44 من القانون رقم 90-02 السالف الذكر.

وأمام تقييد هذه الفئات عن ممارسة حق الإضراب، عادة ما فضلت النقابات النشطة في هذه القطاعات اللجوء إلى "التوقف عن العمل" باتخاذ مظاهر آخرى للتعبير عن مطالبها، في شكل احتجاجات بتسمية" أيام احتجاجية"، وهي في الحقيقة إضراب، إلا أنها لا تسميه إضرابا ولا تحترم إجراءاته حتى لا تقع في الموانع القانونية وتبعاتها التأديبية.

ومن الأمثلة الواقعية تلك الأيام الاحتجاجية التي نظمتها نقابة قضاة مجلس المحاسبة أيام من 21 إلى 23 سبتمبر 2002 مطالبة تنصيب المجلس الأعلى لقضاة مجلس المحاسبة، وعلى إثر ذلك أقدم مجلس المحاسبة على إيداع عريضة استعجالية يوم 22 سبتمبر 2002 أمام مجلس للدولة للنظر في مدى قانونية الإضراب وطلب تجميد مهام النقابة (قضية مجلس المحاسبة ضد نقابة القضاة مجلس المحاسبة، 2002).

وفي العريضة الجوابية للنقابة، أنكرت هذه الأخيرة قيامها بالإضراب، وأن ما قامت به هي" أيام احتجاجية" قانونية، لأنه لا يوجد نص قانوني يمنع الأعوان العموميين من التعبير عن مطالبهم المهنية والاجتماعية عن طريق" الاحتجاج".

كما قامت النقابة الوطنية للقضاة بشن إضراب مفتوح في أكتوبر 2019 تحت تسمية "مقاطعة العمل القضائي" للتعبير عن رفضها لقرارات اتخذتها الوصاية دون استشارتها والتنديد بظروف العمل ورفع لائحة مطالب مهنية واجتماعية، وقامت باعتصام أمام مجلس قضاء العاصمة (بيان النقابة الوطنية للقضاة رقم 08، 2019).

نفس الظاهرة عرفها سلك الحرس البلدي عدة مرات بإشراف التنسيقية الوطنية للحرس البلدي" مطالبين بحقوقهم المهنية والاجتماعية وتسوية وضعيتهم القانونية بعد تحويل الكثير منهم إلى قطاعات أخرى، بعد فشل عدة جلسات حوار مع الوزارة الوصية. وكذلك أعوان الحماية المدنية....إلخ (وكالة الأنباء الجزائرية، 2017).

**ثالثا: عدم إشراك النّقابات المستقلّة في الحوار الاجتماعي**

لقد فضل الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ بداية التسعينيات من القرن الفارط سياسة المهادنة بإشراكه في الحوار الاجتماعي كممثل وحيد للعمّال والخروج بأقل الأضرار، مقابل إقصاء باقي النّقابات في اتخاذ القرارات المصيرية، وكرد فعل من النّقابات المستقلّة للتعبير عن عدم رضاها عن الواجهة الرسمية للعمل النّقابي في البلاد وإقصائها من الحوار والتّشاور، عادة ما اختارت اللجوء إلى الاحتجاج في الشوارع عبر الاعتصام والتّظاهر (بومقورة، 2018،ص 24).

فغياب الحوار أو عدم إشراك النّقابات فيه من أسباب لجوء نقابات العمّال والموظفين للتّظاهر والتّجمع (بن عيسى، ص37 )، لأجل التنديد واستنكار حرمانها من هذا الفضاء التّشاوري، فيكون اللجوء

إلى الوسائل السلمية للتعبير الجماعي هدفه إبراز قوة النّقابات وقدرتها على تعبئة العمّال معها، واثبات تمثيليتها للقطاعات التي تنشط فيها، ومنه أحقيتها في تمثيل العمال في الحوار الاجتماعي.

وجرت العادة أن يكون التظاهر وسيلة للضغط على أطراف الثلاثية لاسيّما الحكومة منها لإعلامها بحقّيقة مطالبها وضرورة مناقشتها في أعلى مستوى وتوجيه وتأثير غير مباشر على نتائج الثلاثية، وهي على يقين أن الحكومة والشريكين الاجتماعيين سيسمعون صوت هذه النّقابات من خلال الشعارات والمطالب المرفوعة التي تتداولها وسائل الإعلام المكتوبة وشاشات التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي، أو عن طريق البيانات الصحفية التي تصدر عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب هذه الحركات الاحتجاجية في البلاد التي مست القطاع العمومي، وخاصّة القطاع الإداري منه كانت تخص المطالبة بتعديل القوانين الأساسية وملف الأجور، وقضايا أخرى كالسكن والخدمات الاجتماعية، أو بسبب غياب إطار تفاوض جماعي مؤسساتي لمعالجة المسائل التي تطرحها النّقابات وانعدام إطار جاد للتّفاوض الجماعي في هذا القطاع مثل ما هو الحال في القطاع الاقتصادي.

**رابعا: ارتباط المطالب الاجتماعيّة والاقتصاديّة بمطالب تكريس دولة القانون**

إنّ تكريس دولة القانون يتطلب ضرورة تحقّيق فكرة العدالة والمساواة وعدم المحاباة، فالقانون وجب أن يراعي حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما يتفق مع طموحاتهم المشروعة على نحو يحقّق الاستقرار في مراكزهم القانونية، وتعني كذلك أن "الدّولة خصم شريف" (بومقورة، 2018، ص24 ).

ولعل الحقوق والحرّيات الجماعيّة للعمّال لا يمكن فصلها عن الحقوق والحرّيات الجماعيّة للمواطنين المضمونة دستوريا، كما أن الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والرغبة في تحسينها لا يمكن فصلها عن الأوضاع السياسية السائدة التي تؤثر وترسم جميع الخيارات، لأن تبني أي إصلاح اقتصادي أو سياسي تقوم به المؤسّسات السياسية في البلاد، وتختلف درجة مشاركة المواطنين والتّنظيمات في وضع السياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ويلعب الفاعلون الاجتماعيون دورا هاما في التأثير على وضع هذه الخيارات والدفع نحو الإصلاح.

لكن المعارضة التي تبديها بعض النقابات للحكومة تختلف عن معارضة الأحزاب للسلطة أو الحكومة، لكون الأحزاب السياسيّة عادة ما تطرح برامجها وأفكارها كبدائل أفضل لما تقوم به الحكومة، وتسعى بذلك للوصول إلى الحكم. أما النّقابات فلا تعرض نفسها كبديل للحكومة، وليس ضمن أهدافها الوصول إلى الحكم (أحمية، ص 87. 88)، بل كمرآة عاكسة فقط للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

**المطلب الثاني: أثار لجوء العمال إلى التظاهر السلمي**

بعد ما أنهينا من البحث في أسباب لجوء النّقابات إلى وسائل التّعبير الجماعيّة لإيجاد تسوية للنّزاعات الجماعيّة، سنتناول فيما يلي آثار هذا الأسلوب على استقرار علاقات العمل وعلاقته بالأمن والسلم الاجتماعيين. منها ما هو له ايجابيات لارتباطها بالممارسة الديمقراطية وتعزيزها **(فرع أول)**، ومنها ما هو سلبي لكونه قد تشكل خطرا على النظام العام **(فرع ثان)**.

**الفرع الأول: الآثار الايجابية للتظاهر السلمي للعمال**

من الآثار الايجابية لتبني النّقابات لوسائل التّعبير الجماعيّة المكرسة دستورياً وتشريعيا، أنها تلجأ لهذه الوسيلة للدفاع عن المصالح المشتركة للعمّال المادية والمعنوية لهم، باعتبارها حقاً من الحقوق الجماعيّة الأساسية المكرسة للأفراد ومن الحرّيات العامّة الجماعيّة وأنها أسلوب ديمقراطي وحضاري للتعبير عن الآراء والأفكار والمطالبة بالحقوق.

كما أن هذا الأسلوب يُعد من أساليب التّعبير الجماعي، وهو أيضا وسيلة ضغط غير مكلفة عكس تداعيات الإضراب على أرباب العمّال والسلطات العمومية، لكونه يقوم على شغل واستغلال أماكن وفضاءات عمومية تحاول من خلاله النّقابات مناقشة ظروفها المهنيّة وكشف مطالبها وإعلام الرأي العام بها بهدف كسب تضامنها وتعاطف الفاعلين الاجتماعيين حول مطالبها.

وعادة ما يلجأ المُستخدمون والحكومة على نحو فتح حوارات ومشاورات رسميّة أو غير رسميّة وبصفة مكثفة قبل وأثناء وبعد تنظيم هذه التّجمعات والتّظاهرات السلمية للاستماع إلى انشغالاتها ومطالبها لتفادي تأزم الوضع، وتلتزم بإيجاد تسوية للنّزاعات والخلافات المثارة بتقديم تنازلات، عبر سحب قرارات تم اتخاذها سابقا أو تبني إصلاحات وفق المعطيات الجديدة مع مراعاة مطالب العمّال، ولما يكون الحوار مباشرا وجادّاً ومسؤولاً، ينتهي بوضع حد للنّزاع.

ومن أمثلة ذلك، لما رفعت أغلب النقابات خلال الحراك الشّعبي مطالب رفع القدرة الشرائيّة وتخفيض الضرائب على الدخل، ولقي هذا المطلب استجابة سريعة من الحكومة، فاتخذّ رئيس الجمهورية بموجب قانون المالية لسنة 2020 قرار الاستفادة من الإعفاء من الضّريبة على الدخل بالنسبة لكافة العمّال الذين يتقاضون أجورا ومداخيل تقلّ عن 30 ألف دج، وتخفيضات إضافيّة للذين لا تتجاوز مداخيلهم 35 ألف دج، وزيادة على ذلك يستفيد العمّال المعوّقون حركيا وذهنيا والمكفوفون أو الصم أو البكم الذين تتراوح أجورهم بين 30 و40 ألف دج من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي[7]. ورفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى 20 ألف دج.

وهذه المسائل المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا يمكن التّفاوض حولها في إطار التّفاوض الثنائي، بل وجب التّفاوض حولها على الصعيد الوطني بإشراك الحكومة، لذا يقع على الدّولة التزام مهمة الدعوة للتّفاوض وللحوار الدوري وبصفة منتظمة ومع كافة الشّركاء الاجتماعيين وبدون إقصاء، ويتم ذلك بكل استقلالية ومسؤولية لدراسة المسائل المشتركة.

فالتحولات التي تعرفها كافة المجتمعات وفي كافة الدول في ظل العولمة أظهرت حتمية مشاركة التنظيمات النقابية في وضع ورسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الحديثة أصبح أمرا مسلما به (أحمية، ص 85).

**الفرع الثاني: الآثار السلبية للتظاهر السلمي للعمال**

من الآثار السلبية لوسائل التّعبير الجماعيّة لاسيّما التّجمعات والمظاهرات السلمية أنها تشكل خطرا على النظام العام، فيمكن أن تتحول في أية لحظة وتحت أي ضغط طارئ غير متوقع (بلهواري، ص 90) إلى انتفاضة عنيفة، كالمشاجرات واستعمال العنف من طرف المشاركين في الاجتماع أو أن يمارس

ضدّهم. كما يودي كذلك إلى عرقلة السير العادي للحياة العامّة كتوقيف حركة المرور أو غلق المحلات المحاذية لمسار المسيرة، ويمكن أن يتحول إلى فوضى وعنف، مما يتسبب في خسائر بشرية ومادية، وخاصّة إذا كانت المظاهرة غير مرخصة[8] أو غير مصرح بها وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذه الحالة يتحمل المنظّمون المسؤولية المدنية والجزائية عن كل التّجاوزات والمبالغات التي تحدث أثناء سير المسيرة كما سبقت الإشارة إليه وفقا للمادة 20 من المرجع السابق.

ويصعب على المنظمين التحكم في الشعارات واللافتات والصّيحات المرفوعة في هذه التّجمعات والمظاهرات، إذ يعاقب القانون كل من يقوم أو يحرض على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف وكل من يرفع لافتات أو كتابات أو خطابات تحرض على العنف، و هذا ما أشارت إليه المادة 24 من القانون 89-28 السالف الذكر.

وأحيانا أخرى تخضع هذه المبادرات إلى الاستغلال السياسي«*récupérations*» من طرف الأحزاب من خلال انضمامها إلى التّجمعات أو المظاهرات أو توظيف ذلك سياسيا، أو توجيهها « *manipulations* » من طرف أجهزة أو تنظيمات سياسية أو اختراقها « *infiltrations* » من طرف جهات مجهولة. أو قد تتبنى النّقابات مطالب سياسيّة مما يبعدها عن أهدافها المعلنة، وسيكون ذلك ذريعة لحلها من طرف السلطات العمومية، ويمكن أن تؤدّي إلى استفزازات«*provocations*» من طرف جهات مضادّة لها واصطدامات ومناوشات وانزلاقات خطيرة، مما يفقد مصداقية المنظمة النّقابية تجاه الرأي العام وحتى عند المنتسبين لها.

ولعل اللجوء إلى هذه الوسائل من التّعبير والاحتجاج السلمي قد يكون سبباً للسلطات العمومية لقمع النّقابين واعتقالهم ومتابعتهم قضائيا على أساس تُهم التّجمهر غير المرخص، أو المساس بالأمن العام والسكينة العامّة، بل يمكن أن يصل حتى إلى حدّ سحب وصل التصريح للنقابة[9] أو رفع دعوى قضائية لأجل حلّ التّنظيم النّقابي على أساس القيام بنشاطات غير مرخصة والمساس بالنظام العام ومخالفة أحكام القانون النّقابي، وخاصّة في الحالات التي تقيد فيها تنظيم التّظاهرات أو عدم حصولها على تصريح لذلك، حيث نصت المادة 19 من القانون السالف الذكر على أنه في حالة عدم تقديم الوصل بالتصريح بالاجتماع أو التّرخيص بالمظاهرة، فيكيف ذلك على أساس أنه تجمهر غير مرخص، بل يصل إلى حد فصل العمال عن العمل، مثل ما وقع مع أعوان الحماية المدنية بعد المسيرة التي قاموا بها بالجزائر العاصمة في 2 ماي 2021، حيث أصدرت وزارة الداخلية بيانا أعلنت فيه عن فصل 230 عون حماية مدنية مشارك في الاحتجاج (الحماية المدنية، 2021).

وفي الممارسة الميدانية عادة ما ترفض السلطات الولائية منح التّرخيص بتنظيم التّظاهرات السليمة حتى لا تتحمل التبعات والانزلاق المحتمل الوقوع، أو بسبب عدم رغبتها في تنظيم الاجتماع أو المظاهرة، وفي حالة التّجمع أو المظاهرة غير المرخصّة يمكن للوالي في حدود اختصاصه منع النّشاط بتسخير القوّة العمومية لفك الاجتماع وتفريق المتظاهرين.

وكل هذه التداعيات كمنع ترخيص الاجتماعات والتّظاهر السلمي، وسحب وصل التّرخيص للنقابات، وفصل النّقابيين من العمل والإفراط في المتابعات القضائية عادة ما يسيء لسمعة الدّولة،

فتكون محل انتقادات المنظمات الدّولية لحقوق الإنسان على أساس انتهاك الحرّيات العامّة أو محل مساءلة من طرف لجنة الحرّيات النّقابية على مستوى المنظمة الدّولية للعمل، مما يفتح المجال أمام تدخل في الشؤون الداخلية للبلد.

## الخاتمة:

يتمتع العمال بعدة آليات لتسوية النزاعات الجماعية منها الودية كالتفاوض المباشر، المصالحة، الوساطة والتحكيم، ومنها وسائل غير ودية مثل الإضراب كوسيلة تعبير، وأحيانا تعجز هذه الوسائل عن تسوية النزاعات الجماعية في العمل، فتلجأ النقابات إلى استعراض قوتها خارج أماكن العمل كوسيلة للتعبير وإعلام الرأي العام بقضيتها بهدف كسب التعاطف مع العمال، أو لأجل الضغط على المستخدمين أو الحكومة لأجل التدخل لإيجاد تسوية للنزاع القائم أو الضغط عليها للتراجع عن سياستها في مسألة معينة.

لم ينص قانون العمل ولا قانون الوظيفة العمومية صراحة على حق العمال - بما فيهم الموظفون - في التظاهر السلمي، فقد منح لهم حق التعبير عن آرائهم فرديا داخل المؤسسة ونص على الحق ضمن الحقوق الجماعية عبر تأسيس النقابات والمشاركة في الإضراب والحوار الاجتماعي. لأن قانون العمل ينظم العلاقة بين العمال والمستخدمين في أماكن العمل ونفس الأمر بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية، أما مسألة التظاهر السلمي، فهي خارج اختصاص قانون العمل، وهي من اختصاص قوانين الحريات العامة لأنها تمارس خارج أماكن العمل في الشوارع والساحات العامة وهي مرتبطة بالنظام العام.

يجد التظاهر السلمي أساسه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك في الدستور والتي اعتبرها المؤسس الدستوري ضمن الحقوق الفردية التي تمارس بصفة جماعية.

تعدّدت أسباب اللجوء إلى التظاهر السلمي كوسيلة للتعبير الجماعي منها : فشل آليات التسوية الودية لحل النزاعات داخل أماكن العمل، أو بسبب استحالة تحقيق بعض المطالب ضمن التفاوض داخل المؤسسة كمسائل القدرة الشرائية، وأنظمة الحماية الاجتماعية، وصعوبة تحقيق مطالب الموظفين، حيث أن علاقاتهم منظمة تنظيما لائحيا لا تسمح بالتفاوض حول تعديلها، فيضطر الموظفون للجوء إلى الشارع للضغط على الحكومة، و أحيانا تجد النقابات المقصية من الحوار الاجتماعي نفسها مجبرة على احتلال الشارع للتعبير عن رفض إقصائها والضغط على الحكومة.

## الاقتراحات:

رغم اعتبار أن الحق في التظاهر السلمي حق وحرية مكرسة في الدستور، إلا أنه يحمل في طياته مخاطر وانحرافات عدة في الميدان، فالحل لا يكمن في تشجيع اللجوء إلى ممارسة هذا الحق، بل في تفادي وصول خروج العمال إلى الشوارع للتعبير عن مطالبهم، عبر إيجاد آليات للتعبير عن انشغالاتهم، ومن ضمن هذه الحلول نقترح :

- في مجال تسوية النزاعات، يجب في القطاع الاقتصادي إيلاء أهمية أكثر للحوار والتشاور والتفاوض داخل المؤسسات عن طريق حث الشركاء الاجتماعيين على تكثيف إدراج "***هيئات***

***الحوار والتشاور والوقاية من النزاعات الجماعية*** " في الاتفاقيات الجماعية بتنويعها ومنحها صلاحيات واضحة وفعلية. أما في المؤسسات والإدارات العمومية فيجب استحداث اللجان الداخلية للتشاور والوقاية من النزاعات الجماعية على درجات بتشكيلة متساوية عن طريق التنظيم.

- ضرورة وضع حد للجوء المفرط إلى القضاء من طرف المستخدمين خاصة العمومين منهم لوقف الإضراب عن طريق الدعاوى الاستعجالية بدل البحث عن الحلول الجدية، حتى لا يكون ذلك استفزازا للعمال.
- إن تطوير الحوار الاجتماعي من شأنه أن يخفف من اللجوء إلى الاحتجاج، لذا يستلزم أن يكون الحوار قائما على أسس قانونية واضحة ومبادئ الديمقراطية الاجتماعية من خلال مأسسة الحوار
- إعادة تحديد صفة "الأكثر تمثيلا" أو معيار" التمثيلية" التي يحتسب حاليا بعدد المنخرطين وهو معيار غير منصف، لذا من الضروري الانتقال إلى المعيار أكثر إنصافا، وهو " نسبة العضوية في المجالس المنتخبة (لجنة المشاركة واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء) وتعداد المندوبين النقابيين".
- الإشراك الفعلي للنقابات العمالية والمنظمات المهنية يجب أن يفضي إلى إعداد مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية ذات العلاقة بالشأن الاقتصادي والاجتماعي ويكون بصفة دورية ومنتظمة و"**وجوبية**".
- ضرورة التأكيد صراحة على حق العمال في التظاهر السلمي عند فشل وسائل التسوية الودية.

ومهما تعددت وسائل الضّغط، لاسيما التظاهر والاحتجاج يبقى تغليب منطق الحوار الفعال والمسؤول المبني على الشرعيّة التّمثيلية والتّعقل والحكمة وحسن النية السبيل الوحيد لتسوية الخلافات الجماعيّة، مهما كان شكلها وتعقدها سواء داخل المؤسّسة أو في القطاع أو على الصعيد الوطني، بما يحقّق السلام المدني والأمن الاجتماعي واستقرار علاقات العمل، وتقع على الدّولة مسؤولية التّشجيع على التّفاوض والحوار وتكريسها كثقافة في المجتمع لتفادي البحث عن بدائل عنيفة أو غير قانونية لغياب الحوار.

## الإحالات والمراجع:


1. أحمية ,س .(2010) .حق التنظيم والمفاوضة الجماعية :المفهوم ...الخلفية التاريخية والقانونية" .، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد104.4 .59 ص ص .104 .59
2. براء منذر ,ك .(2016) .حقّ الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة" .، مجلّة حقوق الانسان والحريات العامّة، مخبر الحقوق والحريات العامّة بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، المجلد 1، العدد1. ,ص ص 94. 129.

3. بلهواري. ب، (2016). الحركات الاحتجاجية بالجزائر: من التظاهر السلمي إلى الاحتجاج العنيف. مجلّة الحوار الثقافي، مخبر الحوار والحضارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد1. ص ص 90. 97.
4. بن عيسى ,أ .(2018) .الضّمانات الدّولية والدّستورية لحرية التظاهر السلمي .مجلّة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، المجلد5 ص ص 35.46..
5. بوعيسى ,س ,2012) .افريل .(الاتحاد العام للعمال الجزائريين، شريك للسلطة أو ممثل للعمال .مجلة فكر ومجتمع، مركز كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد12 ,ص ص 7.30.
6. بومقورة ,ن .ب .(2018) .الحركة النقابية في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية لواقع الحركة النقابية في الجزائر . الجزائر :دار اليازوري.
7. بيان النقابة الوطنية للقضاة رقم29 ,2019) .08أكتوبر .(29
8. جابي ,ن .(2020) .النقابات في الجزائر، التاريخ والحالة الراهنة والسيناريوهات .ألمانيا :مؤسسة فريديرك ايبرت.
9. وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم .الجزائر (2021) ,.انظر :بيان بخصوص الحماية المدنية، مؤرخ في 3ماي 2021، https://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/lire-toutes-les-actualit%C3%A9s/3608-communiqu%C3%A9-concernant-la-protection-civile.html،
10. دجال ,ص .(2011) .حماية الحريات ودولة القانون .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر .الجزائر.
11. واضح. رشيد. (2007). مدى فعالية طرق التّسوية السلمية لمنازعات العمل الجماعيّة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2.
12. بسيوني.ع.،أ. (1984). النظم السياسية، أسس التّنظيم السياسي. بيروت: الدار الجامعية.
13. قضية مجلس المحاسبة ضد نقابة القضاة مجلس المحاسبة) 14431 ,مجلس الدولة ديسمبر .(24, 2002
14. الموسوي ,ض .(2000) . سوق العمل والنقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
15. والشعوب ,ا .ا.(s.d.) .
16. وكالة الأنباء الجزائرية .(2017) .وزارة الداخلية على اتصال دائم مع أفراد سلك الحرس البلدي لتحقيق مطالبهم.https://www.aps.dz/ar/algerie/48334-2017-10-10-14-05-21
17. الوكالة الجزائرية للأنباء ,(2020) .تيزي وزو :عمال مؤسسة "أنيام "يرفضون قرار التّوقف التقني عن النشاط . http://www.aps.dz/ar/regions/97055-2020-12-01-18-12-58
18. *APS. (2020). Industrie : l'ENIEM a besoin d'un financement bancaire pour sa relance, ». Récupéré sur http://www.aps.dz/economie/113722-industrie-l-eniem-a-besoin-d-un-financement-bancaire-pour-sa-relance*
19. *Coneil d'Etat français, C. d. (2020, juin 13 ,Ordonnance du Conseil d'Etat français, n° 440846-440856-441015..*
20. *LARHER, Y.-M. (2017). Les relations numériques de travail. Thèse de doctorat en droit social, Université Paris II- Panthéon-Assas. Paris.*

1- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر1989، **يتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**. (ج ر عدد 4 لسنة 1989)، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 (ج ر عدد 62 لسنة 1991).

2- تم ابرامه في27 جوان1981، دخل حيز التّنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987. (ج.ر العدد 06 لسنة 1987).

3- الفقرة 10 من ديباجة التعديل الدّستوري لسنة 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر. عدد82 لسنة 2020.

4- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 جوان 1990، **يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، *(ج.ر. عدد 23 لسنة 1990)*، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، *(ج.ر. عدد68 لسنة 1991)*، الأمر 96-12، المؤرخ في 10 جوان 1996، *(ج ر عدد36 لسنة 1996)*.معدل ومتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 25 أفريل 2022، ج.ر عدد 30، لسنة 2022.

5- voir Art.3 et 5 de l'ordonnance du Conseil d'Etat français, n° 440846-440856-441015 du 13 juin 2020, *https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-13-juin-2020-manifestations-sur-la-voie-publique* , consulté le 20-10-2020.

6- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06 فيفري 1990، **يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، *(ج.ر. عدد 6 لسنة 1990)*، معدل بالقانون رقم 91-27 مؤرخ في 21 ديسمبر1991، *ج.ر. عدد 68 لسنة 1991*. والأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، *(ج.ر. عدد 46 لسنة 2006)*.

7- القانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 جوان 2020، **يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، ج.ر عدد 33 لسنة 2020، وكذلك المادّة 12 فقرة II من قانون المالية لسنة 2021.

8- القانون 89-28 على أنه" كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهرا".

9-على سبيل المثال **قرار وزير العمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعي المؤرخ في 16 ماي 2017، تحت رقم 297، المتضمن سحب وصل التّسجيل من النّقابة الوطنيّة المستقلّة لعمال الكهرباء والغاز** (SNATEG-SONELGAZ)، المسجلة بتاريخ 30 ديسمبر 2013، تحت رقم (101/R/E)، وفي حيثيات القرار استند إلى عدم احترام أحكام القانون رقم 90-14 المتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابي، وكذلك إلى الأحكام القضائية المدينة لرئيسها " بوخالفة عبد الله" وفصل عضو أخر عن العمل المدعو" ملال رؤوف" (غير منشور).